

Date : 10/03/2020

التاريخ : 2020/03/10

To : Bursa Kuwait Company

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين

Dear sir,

تحية طيبة وبعد،،،

Subject: Disclosure of the Invitation for the Ordinary & Extraordinary General Assembly Meetings for the financial year ended 31 December 2019

الموضوع / إفصاح بشأن الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

Reference to the above subject, and to Capital Markets Authority's regulations concerning disclosure of material information specified at Article (25/ 1-1-4) of Chapter Four (Module 10), which require disclosure of the invitation for the Ordinary and Extraordinary General Assembly Meetings.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستنادا إلى تعليمات هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الواردة في الفصل الرابع من الكتاب العاشر مادة (4 - 1 - 1 / 25)، والتي تتطلب الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية.

We would like to disclose about the invitation of KIB's shareholders Ordinary & Extraordinary General Assembly meetings for the financial year ended 31 December 2019, to discuss the items mentioned in the meetings' agendas . The Ordinary General Assembly Meeting will be convened on Thursday 26/03/2020 at 9:00 a.m. in the Bank's Head Office (10th floor), which will immediately be followed by the Extraordinary General Assembly Meeting, at the same place.


نود الإفصاح عن الدعوة لاجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي بنك الكويت الدولي (KIB) للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، وذلك لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال، حيث سيعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق 2020/03/26 بمقر المركز الرئيسي للبنك - الدور العاشر، يعقبه مباشرة اجتماع الجمعية العامة غير العادية في ذات المكان.

Attached is the disclosure of material information in accordance with annexure No. (11), and attached a copy of the Ordinary & Extraordinary General Assembly Meetings agenda.

ومرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقا للملحق رقم (11) كما نرفق لكم نسخة من جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

Best Regards,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



Mohammed Jarrah Al-Sabah

Attachments

- Disclosure of material information form Annexure No. (11)
- Agenda for KIB Ordinary & Extraordinary General Assembly Meeting



المرفقات:

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية (ملحق رقم 11).
- جدول أعمال اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية.

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2020/03/10	التاريخ
بنك الكويت الدولي (KIB)	اسم الشركة المدرجة
<p>الإفصاح عن الدعوة لاجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي بنك الكويت الدولي (KIB) للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، وذلك لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال، حيث سيعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق 2020/03/26 بمقر المركز الرئيسي للبنك - الدور العاشر، يعقبه مباشرة اجتماع الجمعية العامة غير العادية في ذات المكان.</p>	المعلومة الجوهرية
<p>لا يوجد تأثير على المركز المالي للبنك، وسوف يتم الإفصاح لاحقا عن نتائج اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية وفقا لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.</p>	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لبنك الكويت الدولي	
1	سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
2	سماع تقرير مراقبي حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
3	سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
4	سماع تقرير بالمخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
5	اعتماد البيانات المالية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
6	اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 وذلك على النحو التالي: أ- أرباح نقدية بنسبة 7% (سبعة في المائة) من القيمة الاسمية للسهم الواحد (أي بواقع 7 فلوس للسهم الواحد) بمبلغ وقدره 6,797,248/248 دينار كويتي (ستة ملايين وسبعمئة وسبعة وتسعون ألفاً ومئتان وثمانية وأربعون ديناراً كويتياً و248 فلس)، وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الثلاثاء الموافق 2020/04/21، وذلك بعد استبعاد أسهم الخزينة. ب- أرباح على شكل أسهم منحة مجانية بنسبة 5% (خمس في المائة) من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك بإصدار عدد 53,940,986 سهماً جديداً (ثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون سهماً) توزع كأسهم منحة مجانية للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الثلاثاء الموافق 2020/04/21، كل منهم بنسبة ما يملكه بواقع 5 أسهم عن كل مائة سهم، وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغاً وقدره 5,394,098/600 دينار كويتي (خمس ملايين وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانية وتسعون ديناراً كويتياً و600 فلس) من حساب الأرباح والخسائر، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه مناسباً. ويتم توزيع الأرباح النقدية وأسهم المنحة المجانية على المساهمين المستحقين لها اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/04/23. ويفوض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح في حال عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الاستحقاق بثمانية أيام عمل على الأقل.

7	اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع مكافأة للسيد رئيس مجلس الإدارة والسادة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ 500,000 دينار كويتي (خمسمائة ألف دينار كويتي)، وذلك عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
8	الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بمنح عمليات تمويل والتعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية 2020 وذلك وفقاً للسياسات والنظم المعمول بها في البنك وفي إطار التشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة.
9	تلاوة واعتماد تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة.
10	إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
11	الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة في المائة) من إجمالي عدد أسهم البنك. وعلى أن يستمر هذا التفويض سارياً لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدوره.
12	الموافقة على استقطاع 10% لحساب الاحتياطي القانوني بمبلغ 1,845,100 دينار كويتي (مليون وثمانمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة دينار كويتي).
13	مناقشة الموافقة على استقطاع 10% لحساب الاحتياطي الاختياري بمبلغ 1,845,100 دينار كويتي (مليون وثمانمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة دينار كويتي).
14	تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
15	تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهم.
16	الموافقة على إصدار البنك بشكل مباشر أو غير مباشر صكوك أو أدوات تمويلية أخرى (أيا كانت أنواعها) وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (وكذلك تأسيس برنامج إصدار صكوك والإصدار تحت مظلتها) بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى يراها مناسبة داخل أو خارج الكويت، مع تفويض مجلس الإدارة (وإجازة موافقاته السابقة) في كل ما يتعلق بإصدار الصكوك وتحديد قيمتها الإسمية وقيمة إصداراتها وشروطها وأحكامها والعائد عليها ووسائل طرحها واستهلاكها والقيام باتخاذ كل ما يلزم نحو ذلك

بما يتفق وأحكام القوانين الواجبة التطبيق والقرارات ذات الصلة وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية عند الاقتضاء ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه مناسب في تنفيذ كل أو بعض ما تقدم.	
تعيين مكتب للتدقيق الشرعي الخارجي للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.	17



جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك الكويت الدولي	
1	<p>الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 107,881,973/800 دينار كويتي (مائة وسبعة مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ديناراً كويتياً و 800 فلس) إلى مبلغ وقدره 113,276,072/400 دينار كويتي (مائة وثلاثة عشر مليوناً ومئتان وستة وسبعون ألفاً واثنان وسبعون ديناراً كويتياً و400 فلس) وذلك بإصدار عدد 53,940,986 سهماً جديداً (ثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون سهماً) توزع كأسهم منحة مجانية للمساهمين المستحقين لها على الوجه المبين في الجدول الزمني المعتمد من الجمعية العامة العادية. وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغاً وقدره 5,394,098/600 دينار كويتي (خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانية وتسعون ديناراً كويتياً و600 فلس) من حساب الأرباح والخسائر، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه مناسباً.</p>
2	<p>الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;">النص الأصلي:</p> <p>حدد رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 107,881,973/800 دينار كويتي (مائة وسبعة مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثمائة وسبعون ديناراً كويتياً و800 فلس) مقسماً على 1,078,819,739 سهماً (مليار وثمانية وسبعون مليوناً وثمانمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون سهماً). القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.</p> <p style="text-align: center;">النص المعدل:</p> <p>حدد رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 113,276,072/400 دينار كويتي (مائة وثلاثة عشر مليوناً ومئتان وستة وسبعون ألفاً واثنان وسبعون ديناراً كويتياً و400 فلس) مقسماً على 1,132,760,724 سهماً (مليار ومائة واثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون سهماً). القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.</p>
3	<p>الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي على النحو التالي:</p>

<p style="text-align: right;">النص الأصلي:</p> <p>يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسع أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.</p> <p style="text-align: right;">النص المعدل:</p> <p>يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً (تسعة أعضاء غير مستقلين تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري واثنان من المستقلين تختارهم الجمعية العامة العادية) على ألا تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين وألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
<p style="text-align: right;">الموافقة على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي على النحو التالي:</p> <p style="text-align: right;">النص الأصلي:</p> <p>يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:</p> <p>1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.</p> <p>2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.</p> <p>4- أن تتوافر فيه أيضاً الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته.</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.</p> <p style="text-align: right;">النص المعدل:</p> <p>يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:</p> <p>1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.</p>	4

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.

4- أن تتوافر فيه أو في الأعضاء المستقلين الشروط المنصوص عليها بقانون الشركات وبالقانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته، وكذلك الشروط المحددة بتعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي وأي تعديلات قد تصدر في هذا الشأن.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيأ من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

5 الموافقة على تعديل المادة (20) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

النص المعدل:

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

الموافقة على تعديل المادة (33) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كان صفتها، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

1- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين، مع مراعاة أن يسري النشر في الجريدة الرسمية على اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

2- البريد الإلكتروني.

3- الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها بالمادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

النص المعدل:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

1- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين، مع مراعاة أن يسري النشر في الجريدة الرسمية على اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

2- البريد الإلكتروني.

3- الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول.

ويشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها بالمادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

7 الموافقة على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.

النص المعدل:

<p>تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.</p>	
<p>الموافقة على تعديل المادة (40) من النظام الأساسي على النحو التالي:</p> <p>النص الأصلي:</p> <p>تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ومجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.</p> <p>النص المعدل:</p> <p>تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ومجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتعين عليه دعوتها بناءً على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.</p>	8
<p>الموافقة على تعديل المادة (56) من النظام الأساسي على النحو التالي:</p> <p>النص الأصلي:</p> <p>تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.</p>	9

كما تطبق أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
النص المعدل:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.
كما تطبق أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

* وجميع التعديلات خاضعة لموافقة الجهات الرقابية.